

30-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- كان رسول الله يصلي الفجر

فيشهد معه نساء ..-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد - [00:00:00](#)

من الغلس نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر لاصحابه ويشهد الصلاة يعني يحضر الصلاة معه نساء من نساء الصحابة رضي الله عنهن متنفعات اي متلففات - [00:00:20](#)

او متلففات بعض الروايات متلففات بمروطهن موك جمع مرض وهو كساء من الصوف متلففات او ملتحففات ملتحففات بمروطهن فهذا فيه دليل على انه لا بأس ان تشهد المرأة الصلاة في المسجد - [00:00:43](#)

لكن بشرط ان تكون متسترة ان تكون متسترة ومحتشمة ومتجنية للفتنة بالطيب او غيره او بالحلي او غير ذلك من اسباب الفتن تكون ساترة لجميع جسمها عن الرجال بالجلباب او بالعباءة - [00:01:11](#)

او بالجلال الكبير الذي يظفي على بدنهما. هكذا كان الصحابييات يفعلن في خروجهن للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان صلاة المرأة في بيتها افضل ولكن اذا ارادت ان تصلي مع المسلمين فلا تمنع. قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بيوتهن - [00:01:40](#)

خير لهن وليخرجن تفلت يعني غير متزينات وغير متطيبات لا يلفتنا النظر اليهن انها ما خرجت لزينة خرجت لعبادة تريد الاجر ولا تريد الاثم فعلى المرأة المسلمة ان تعرف هذا - [00:02:09](#)

متنفعات بمروطهن. ثم ينصرفن لا يعرفهن احد يعني من شدة الظلام لشدة الظلام لا يعرفهن اي لا يميز بينهن وبين الرجال يرى اشباحا ولا يميز هل هي امرأة او رجل. لشدة الظلام - [00:02:31](#)

فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الفجر كان يبكر لصلاة الفجر في اول وقتها وهذا قول جمهور اهل العلم ان صلاة الفجر الافضل ان يبكي - [00:02:53](#)

وسياتي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس ان يبكر بها اذا طلع الفجر فيبادر بصلاة الفجر الا اذا كان هناك من من تفوته الصلاة فانه يعطي للناس فرصة - [00:03:10](#)

بحيث يتوضؤون يحظرون للصلاة اما اذا كانوا كلهم حاضرين فانه يبادر بالصلاة اذا كان الجماعة كلهم حاضرين في المسجد فانه يبادر بالصلاة في اول وقتها. اما اذا لم يحضروا فانه ينتظر حتى يلحق - [00:03:34](#)

من اشتغل بالطهارة او بالوضوء ولا ينتظر الكسالى انما ينتظر الذين عندهم الرغبة في الصلاة ولكن تاجون الى طهارة ويحتاجون الى الى فرصة اما الكسلان هذا ما له حد لو تأخر تأخر. كل ما تؤخر هو يتأخر - [00:03:59](#)

اما الراغب في الصلاة هذا لا يتأخر الا من عذر. فانت تعطيه الفرصة من اجل عذره يلحق بالصلاة لا يعرفهن احد من الغلس. الغلس هو اختلاط ظلام الليل بظوء النهار. يصير غلس. غبش - [00:04:22](#)

غبس بالسين كله بمعنى واحد فالشاهد من الحديث المبادرة لصلاة الفجر في اول وقتها وهذا مذهب جمهور اهل العلم وخالف الامام ابو حنيفة رحمه الله رأى انه يسفر بالفجر لانه جاء في حديث اسفروا بالفجر - [00:04:43](#)

فانه اعظم لاجوركم لكن الجواب عن هذا ان المراد بالاسفار بالفجر التأكد من طلوع الفجر ليس المراد بالاسفار التأخير بعد طلوع

الفجر وانما المراد بالاسفار والتأكد من طلوع الفجر حتى يرى ضوء - [00:05:11](#)

ضوء النهار بعد الفجر الثاني هذا هو الجواب عما استدل به ابو حنيفة رحمه الله. نعم اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات - [00:05:34](#)

متنفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. من الغلس. يعني من الظلام ادل على التبكير بالفجر نعم فضيلة

الشيخ يقول السائل يكثر من بعض طلبة العلم الكلام في وقت دخول الفجر. وان وقته متقدم عن دخوله في التقويم. هؤلاء -

[00:05:56](#)

ليس عندهم الا التشويش والمخالفة هذا دأبهم وهذا شأنهم ولا عندهم خبرة بالمواقيت. ما عندهم خبرة بالمواقيت. وانما يريدون ان

يشوشوا على الناس. تقويم ام القرى معتمد وقد جرب وقد امتحن تبين انه - [00:06:27](#)

انه تقويم مطابق ومنضبط. وهذا بالتجربة نحن نصلي يؤذن المؤذن على التقويم يؤذن المؤذن للفجر على التقويم ينتظر الامام ربع

ساعة او ثلث ساعة ثم يصلي ثم نخرج واذا خرجنا - [00:06:50](#)

اذا النهار بين واطح النهار بين واضح دل على ان التقويم انه صحيح وليس فيه اختلاف كما يقولون ويجب ان هذه يجب ان هذه

الشائعات ترفض ولا يلتفت اليها وهي الان خفت - [00:07:09](#)

هي الان خفت عما كان من قبل لما رأوا ان المسلمين لم يلتفتوا الى قولهم خفت هذه هذه الشائعة نعم - [00:07:32](#)